

صرف النزال

كتاب الزبج من قسم الاقوال

وفيه بابان

الباب الاول

* في أمطام الزبج وآداب * *

١٥٥٩٥ - أمررِ الدمَ بما شئتَ واذا ذكرَ اسمَ الله عز وجل .
(حم د ه ك عن عدي بن حاتم) (١).

(١) رواه أبو داود كتاب الضحايا باب الذبيحة بالروة رقم (٢٨٠٧) .
وأمررِ الدم : أمر من الامرار بالفك أي أجر وأسل وكذا وقع في
جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام ، وفي مسند احمد (٢٥٨/٤) امر
الدم : وكذا في الكنز قال الشوكاني : بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء
مخفضة من امار الشيء ومار إذا جرى .
قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها
من مريش الناقة إذا حلبتها .

قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٩٤/٤) : وروى امرر برائين
مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم
نقل كلام الخطابي قال : واجيب بأن التثقيب لكونه ادغم احد الرائين في
الأخري على الرواية الأولى اه . وقال المنذري : واخرجه النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (٢٢/٨) ص .

- ١٥٥٩٦ - انهرِ الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسمَ الله (د عن عدي بن حاتم)
- ١٥٥٩٧ - ذبيحةُ المسلم حلالٌ ذكرَ اسمَ الله أو لم يذكرْ إنه إن ذكر لم يذكرْ إلا اسمَ الله . (د في مراسيله عن الصلت مرسلًا) .
- ١٥٥٩٨ - سمو الله عليه أنتم فكلوا . (خ ه عن عائشة) .
- ١٥٥٩٩ - لو طعنتَ في نخدِها لأجزأ عنك . (٤ عن والد أبي العشاء) .
- ١٥٦٠٠ - إذا استوحشتِ الانسيةُ وتمنعتْ فإنه يحلُّها ما يحلُّ الوحشيةُ . (هق عن جابر) .
- ١٥٦٠١ - إن لهذه الابلِ أوابدٍ كأوابدِ الوحشِ فاذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا . (حم ق ٤ عن رافع بن خديج) .
- ١٥٦٠٢ - ما أنهرِ الدمُ وُذكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ليس السنُّ والظفرُ وسأحدثكم عن ذلك أما السنُّ فمعظمٌ، وأما الظفرُ فمدى الحبشةِ (حم ق ٤ عن رافع بن خديج) (١) .

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب الضحايا باب الذبيحة بالروية رقم (٢٨٠٤)

أوابد : جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت .

وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عون المعبود (٢١/٨) ص .

١٥٦٠٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه . (د ك عن جابر ، حم د ت ه حب قط ، ك عن أبي سعيد ، ك عن أبي أيوب وعن أبي هريرة طب عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن كعب بن مالك) (١) .

١٥٦٠٤ - ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم . (ك عن ابن عمر) .

١٥٦٠٥ - كئل الجنين في بطن الناقه . (قط عن جابر) .

١٥٦٠٦ - كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منمقد فليست لها ذكاة . (طب عن ابن عمر) .

١٥٦٠٧ - كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر . (طب عن أبي أمامة) .

١٥٦٠٨ - أريد أن تمتها موتين هلا حددت شفرتك قبل أن تُضجعها . (ك عن ابن عباس) .

١٥٦٠٩ - إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحِدْ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

(١) أخرجه أبو داود كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (٢٨١١) راجع عون المعبود (٢٦/٨) ص .

(حم م ٤ عن شداد بن أوس) (١) .

١٥٦١٠ - إذا ذبح أحدكم فليجهزه . (عدهب عن عمر) .

١٥٦١١ - إذا سميتم فكبروا يعني على الذبيحة . (طس عن أنس) .

١٥٦١٢ - اسمُ الله على كل مسلم . (عدهق عن أبي هريرة) .

١٥٦١٣ - والشاةُ إن رحمتها رحمتك الله . (طب عن قرّة بن إياس

وعن مقل بن يسار) .

١٥٦١٤ - من رحِمَ ولو ذبيحةً عصفورٍ رحمه الله يوم القيامة .

(خد طب والضياء عن أبي أمامة) .

❖ الأوكال ❖

١٥٦١٥ - انهر الدم بما شئت ما لم يكن سنًا أو ظفرًا فان السنَّ

عظمٌ وإن الظفرَ مُدَى الجبشة . (طب عن رافع بن خديج) .

١٥٦١٦ - كلُّ شيءٍ انهر الدمَ وُذكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم

يكن سنًا أو ظفرًا ، فان السنَّ عظمٌ ، وإن الظفرَ مُدَى الجبشة .

(طب عنه) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح رقم (١٩٥٥)

والترمذي كتاب الديات باب النهي عن الثلثة رقم (١٤٠٩) .

وأبو داود كتاب الضحايا باب النهي أن تصير البهائم رقم (٢٧٩٧) ص .

١٥٦١٧ - كل ما أنهرَ الدمَ ذكَاةٌ إلا السنُّ والظفرَ . (طب
عن رافع بن خديج) .

١٥٦١٨ - من أكل وشرب أو رمي صيداً فَنسيَ أن يذكرَ اسمَ الله
فليأكلْ منه ما لم يدعِ التسميةَ متممداً . (طب عن معاذ) .

١٥٦١٩ - المسلمُ يكفيه اسمه فان نسيَ أن يُسمِّيَ حينَ يذبحُ
فليذكرِ اللهَ وليأكله . (ق عن ابن عباس) .

١٥٦٢٠ - سموا اللهَ عليه أنتم وكلوه . (خ ه عن عائشه) إن قوماً
قالوا للنبي ﷺ : أن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسمَ اللهَ عليه أم
لا ، قال : فذكره .

١٥٦٢١ - ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ سَمِّيَ أو لم يُسمِ ما لم يتعمدْ والصيدُ
كذلك . (عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد ، مرسلًا) .

١٥٦٢٢ - إن لهذه الإبلِ أو ابدِ كأو ابدِ الوحشِ فاذا غلبكم منها شيءٌ
فافعلوا به هكذا . (ط حم خ م د ت ن ه حب عن رافع بن خديج)
قال : ند بعير فرماه رجل بسهم فخبسه ، قال : فذكره .

١٥٦٢٣ - ذكَاةُ الجنينِ ذكَاةُ أمه إذا أشعر . (ش عن أبي سعيد) .

١٥٦٢٤ - ذكَاةُ الجنينِ ذكَاةُ أمه إذا أشعر ، أو لم يُشعِر . (ق

عن ابن عمرو) .

١٥٦٢٥ - ما فاتكم من هذه البهائم فاحبسوه بما تحبسون به الوحش
(أبو نعيم عن جابر وسنده ضعيف جداً) .

١٥٦٢٦ - إن لم تأكلوها فأطعموني . (طب عن الرباض) أن
النبي ﷺ سئل عن ذبائح النصارى قال : فذكره .

١٥٦٢٧ - لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان . (حم ك ق
عن أبي هريرة وابن عباس معاً .^(١))

١٥٦٢٨ - أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتين . (طب عن
العباس) قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ واضع رجله على صفحةِ
شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظُ إليه ببصرها قال : فذكره .^(٢)

(١) وفيه : « نهى عن شريطة الشيطان » قيل هي الذبيحة التي لا تقطع
أوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام . النهاية (٤٦٠/٢) ص .

(٢) أورده المهيتمي في مجمع الزوائد (٣٣٣/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير
والأوسط ورجاله رجال الصحيح . ص .